اخذ من القصة المذكورة وليس بها تعرض لتكرره هذا
ما ظهر والله اعلم واختلفوا هل وقع ذلك مع مشقة اولا
فقال الحافظ ابن حجر من غير مشقة وجزم به ابن الجوزي
فقال فشقه وماشق عليه وقال ابن دحية بمشقة
عظيمة ولهذا انتقع لونه اي صار كلون النقع وهو
الغبار وهذه صفة الوان الموتى قال بعضهم رواية
انتقع لونه حكاية لما وقع له في المرة الاولى وهو صغير
في بني سعد وفي حديث ابي هريرة في المرة الثانية وهو
ابن عشر ما يويد انه لم يقع له مشقة بعد المرة الاولى
ووقع السوال هل كان شق صدره صلى الله عليه وسلم
بالة قال بعض المحققين لم ار من تعرض له بعد التتبع
وظاهر قوله فشق انه كان بالة الوجه السابع في الحكمة
في اختصاص الاتيان بطشت من ذهب فلانه اعلى الاواني
واصفاها ولان فيه خواص ليست في غيره منها انه من
اواني الجنة وانه لا تاكله النار ولا التراب ولا يصدي

وانه

وانه اثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي قال السهيلي وابن دحية
ان نظر الى لفظ الذهب ناسب من جهة اذهاب الرجس عنه
ولكونه وقع عند الذهاب الى ربه وان نظر الى معناه فاصفاه
ونقايه والوحي ثقيل واما تحريم استعماله فهو مخصوص باحوال
الدنيا وذلك كان من احوال الغيب فيلحق بامور الاخرة وقال
النووي ليس في هذا الخبر ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب
والفضة لان هذا فعل الملايكة واستعمالهم وليس بلازم
ان يكون حكمهم حكمنا اولانه كان قبل تحريم النبي صلى الله
عليه وسلم استعمال اواني الذهب والفضة انتهى اي لان التحريم
انما وقع بالمدينة كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهذا احسن
من جوابه الاول لانه تعقب بانه لا يكفي ان يقال ان المستعمل
له ممن لم يحرم عليه ذلك من الملايكة لانه لو كان قد حرم
عليه استعماله لتنزه ان يستعمله غيره في امر يتعلق ببدنه
المكرم الوجه الثامن يوخذ من غسل قلبه بماء زمزم انه
افضل من ماء الكوثر لانه لم يكن يغسل قلبه الشريف الا بافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)